

باسمه تعالى
المعادلات في مديرية التعليم العالي

المركز : وزارة التربية والتعليم العالي الشياح، مقابل مفرق معوض طابق الثاني- بيروت
مهام أمانة السر :
تنظيم أعمال لجنة المعادلات المشكلة بالقرار 5/97 من الوزير استناداً للمرسوم رقم 8869(26 تموز 1996) ويرأسها مدير عام التعليم العالي.
تجتمع لجنة المعادلات أسبوعياً للبت بطلبات المعادلات للشهادات الجامعية الصادرة من داخل لبنان وخارجه.

ملاحظات :

- 1 - إن طلب المعادلة يجب أن يتضمن الشهادة الممنوحة ولا يكتفي بالإفادات.
- 2 - على صاحب العلاقة الحضور شخصياً إلى أمانة سر لجنة المعادلات للتعليم العالي لاستلام المعادلة أو إرسال من ينوب عنه بموجب تفويض خطي أو وكالة.
- 3 - لا يعتبر مقبولاً كل طلب غير مرفق بجميع المستندات المذكورة أدناه.
المستندات المطلوبة :
- 1 - شهادة الثانوية العامة (البكالوريا اللبنانية) أو ما يعادلها رسمياً.
- 2 - الشهادة الجامعية مصدقة حسب الأصول :
(التصديق من أمانة سر مجلس التعليم العالي بالنسبة للشهادات من داخل لبنان ومن السفارة اللبنانية والخارجية اللبنانية بالنسبة للشهادات الممنوحة خارج لبنان).
- تقديم الإجازة BS- Licence مع الماجستير لمعادلة الماجستير MS,MA.
- تقديم الإجازة مع دبلوم الدراسات العليا لمعادلة دبلوم الدراسات العليا DEA-DESS.
- تقديم الإجازة مع الماجستير لمعادلة الدكتوراه PHD.
- 3 - كشف العلامات الجامعية مصدق حسب الأصول (كما ورد أعلاه بالنسبة للشهادة).
- 4 - إخراج قيد أو تذكرة هوية بالنسبة لحاملي الشهادات من داخل لبنان، أو جواز يثبت الإقامة بالنسبة لحاملي الشهادات من خارج لبنان: إذا كانت الإقامة على جواز السفر بغير إحدى اللغات الثلاثة العربية، الفرنسية، أو الإنكليزية وجب حينها ترجمة هذا المستند لدى مترجم محلف إلى اللغة العربية الرسمية.
- 5 - في حال كانت الشهادة من دول أمريكا الشمالية وجب على صاحب العلاقة الحصول على إفادة من مكتب اميديست في لبنان يثبت فيها الاعتراف بالجامعة وبالطلب معاً.
- 6 - إذا كانت الشهادة من دولة بريطانيا أو دول الكومنولث، وجب على صاحب العلاقة تصديق الشهادة من المركز الثقافي البريطاني في لبنان.
- 7 - إذا كانت الشهادة من بلدان أخرى (غير أمريكا الشمالية أو بريطانيا أو دول الكومنولث) وجب على صاحب العلاقة تأمين العنوان الكامل للجامعة مانحة الشهادة بما في ذلك رقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني إذا توفر.
- 8 - بالنسبة لشهادتي الدراسات العليا وأطروحة الدكتوراه، وجب تقديم تقرير اللجنة الفاحصة، مع تصوير أول صفحة من الرسالة أو الأطروحة.
- 9 - جميع الوثائق المتعلقة بالشهادة من خارج لبنان يجب أن تكون مصدقة حسب الأصول (السفارات اللبنانية والخارجية اللبنانية).